



رئيس الهيئة

٢٠٢٦ (لسنة ٢٠٢٦)
قرار رقم ٢٣٦٤

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٩

لشركة برايم لتداول الأوراق المالية

بشأن الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي والقيد بسجل الهيئة

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام "المتعاملون الرئيسيون"،
وعلى موافقة الهيئة الصادرة للشركة بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٤ على الترخيص للشركة بمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـرـر

المادة (١) : الموافقة لشركة برايم لتداول الأوراق المالية على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي والقيد في سجل الهيئة تحت رقم (٤٠) إعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام